

**قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧
بالموافقة على منح قرض
لشركة الخطوط الجوية القطرية ***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في
قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية
والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

توافق الحكومة على منح شركة الخطوط الجوية القطرية قرضاً بمبلغ
(٧٠) سبعين مليون ريال ، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها
في اتفاقية ذلك القرض المرفقة بهذا القانون .

مادة (٢)

يُخول وزير المالية والاقتصاد والتجارة ، أو وكيل الوزارة ، أو مدير إدارة
شئون المالية العامة بالوزارة في التوقيع على اتفاقية القرض ، وفي إتخاذ
الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ١٤/٥/١٩٩٧

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ١٢ / ١٤١٧ هـ .
الموافق : ٩ / ٤ / ١٩٩٧ م .